الأمم المتحدة

A /54/341

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 1999
Arabic
Original :English

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

الممارسات التقليدية أو العُرفية التي تؤثر في صحة المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

أولا – مقدمة	١	٤	٢
ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي	٥	١٥	٢
ثالثا – التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة	١٦	٣٦	٤
ألف – الجمعية العامة		١٦	٤
باء – لجنة مركز المرأة		١٧	٤
جيم – لجنة حقوق الإنسان	١٨	٢٦	٥
دال – هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٢٧	٣١	٧
هاء – اللجان الإقليمية		٣٢	٨
واو – الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج	٣٣	٣٦	٨
رابعا – الخلاصة	٣٧	٣٩	٩

280999 280999 99-26082 (A)
9926082

أولا – مقدمة

١ – في القرار ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، أشارت الجمعية العامة إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتصلة بهذا الموضوع، وإلى قرارات ومقررات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإلى الإعلانات الصادرة عن مختلف المؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وأهابت بالدول أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان، وإلى تقديم تقارير إلى اللجان المنشأة بموجب تلك الصكوك عن التدابير المتخذة للقضاء على تلك الممارسات. كما أعادت تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأكدت من جديد أن تلك الممارسات تعد "شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت، وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية"، وأعربت عن قلقها إزاء "استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع".

٢ – وبعد أن رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تقدمت الجمعية بعدة توصيات للعمل إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٣ – وطلب القرار ١١٧/٥٣ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ ذلك القرار. ويُقدم هذا التقرير وفقا لذلك الطلب، ويستند ضمن جملة أمور إلى المعلومات المتضمنة في الردود الواردة من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، فضلا عن مؤسسات المجتمع المدني، على الطلب الذي وجهه إليها الأمين العام للحصول على تلك المعلومات[(١)].

٤ – كما سيُنظر في الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(٢)]، وذلك خلال الدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المخصصة لموضوع "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي

٥ – حتى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، كانت ٢٢ من الدول الأعضاء قد استجابت لطلب الأمين العام الحصول على معلومات بشأن تنفيذ القرار ١١٧/٥٣.

التدابير القانونية

٦ – تناول العديد من الدول الأعضاء بالوصف الأحكام الجنائية التي تتعرض للإصابات الجسدية، حيث أشارت إلى أن تلك الأحكام تنطبق أيضا على بعض الممارسات التقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأفادت أسبانيا في تقريرها أن

قوانينها الجنائية تحظر أي نوع من الإضرار بسلامة جسد أي شخص آخر، بينما أفادت إكوادور أن قوانينها تحظر ممارسة أي نوع من العنف المادي أو الجنسي أو النفسي ضد المرأة.

٧ - وقدم العديد من الدول الأعضاء تقارير عن الإصلاحات القانونية الموجهة بصفة خاصة ضد الممارسات التقليدية الضارة. فوصفت جمهورية تترانيا المتحدة التشريعات التي صدرت مؤخرا لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوقيع عقوبات بالغرامة والحبس على من يمارسها. كما أن ١٠ من البلدان التي يُمارس فيها حاليا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع [٣] قد سنت قوانين لتجريم تلك الممارسة. كذلك، فإن العديد من الدول التي تضم فئات من السكان المهاجرين أو اللاجئين ممن يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومنها كندا، قد سنت تشريعات لحظر تلك الممارسة.

٨ - وتضمنت تقارير بعض الدول الأعضاء معلومات عن تدابير قانونية تتصدى لممارسات ضارة أخرى خلاف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. فأفادت بليز أنه تم إصدار صكوك تشريعية لرفع السن العرفي والقانوني لزواج الفتيات من فئات السكان المنتمين للأقليات. وأفادت غانا أنه جرى إدخال تعديل على قانونها الجنائي لتجريم أي نوع من أنواع الاستعباد العرفية أو الطقسية. ويجرّم ذلك التشريع عدة ممارسات، منها ما يسمى "الترو كوسي" *trokosi*، التي تنذر بمقتضاها الأسر عذارى لخدمة الكهنة كنوع من التكفير عن ما ارتكبه أفراد الأسرة من جرائم في الماضي.

تدابير السياسات العامة

٩ - وتناول العديد من الدول الأعضاء بالوصف تدابير السياسات العامة الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة. فأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه يجري إعداد خطة عمل للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأوضحت الفلبين أنها ستستحدث على نطاق البلد بأسره آلية للرصد، تتضمن قدرات في مجالي البحث وأنشطة الدعوة، للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، التي قد لا يكون الكثير منها معروفا للحكومة.

١٠ - أما هولندا، حيث تمارس فئات المهاجرين تلك الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، فقد أبلغت عن وضع مبادئ توجيهية موجهة إلى الأفراد الذين يمكن أن يواجهون أنباء عن اقتراح ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات أو إتمام تلك الممارسة بالفعل.

١١ - وأفادت كندا والدانمرك وهولندا عن وضع مبادئ توجيهية أو نماذج تهدف إلى استئصال هذه الممارسات، وهو ما يشكل جزءا مما تبذله من جهود في مجالي المساعدات الإنمائية الثنائية والتعاون الدولي. كما أشارت الدانمرك إلى أن هذه الجهود تشمل أيضا تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل منع هذه الممارسات على الصعيد المحلي.

بناء القدرات

١٢ - وقدمت الدانمرك والسلفادور وجورجيا والفلبين والجمهورية العربية السورية وجمهورية تترانيا المتحدة معلومات عن حملات رفع مستوى الوعي وبرامج التوعية بحقوق الإنسان الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. كما أن العديد من البلدان، وبخاصة تلك التي لديها قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قد قدمت معلومات عما تموله أو تنفذه من برامج للتوعية أو الوصول إلى مختلف فئات السكان.

١٣ - وأفادت كندا والدانمرك عن اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة أفراد المجتمع المحلي على القضاء على الممارسات الضارة. وأشارت كندا إلى أنه يجري تمويل جماعة محلية للنساء المهاجرات لإشراكها في حملات الوصول إلى مختلف فئات السكان ورفع مستوى وعيهم وتوعيتهم بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والفتيات في المجتمعات المحلية التي يُمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلا عن الأخصائيين الصحيين وغيرهم من مقدمي الخدمات الذين يتصلون بالنساء والفتيات المتضررات.

١٤ - وأفادت الدانمرك وكندا عن الجهود المبذولة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المجتمعات المحلية للاجئين والمهاجرين. وأفادت الدانمرك عن الحملات الإعلامية الموجهة إلى أسر اللاجئين، التي تشمل مواد مطبوعة وأفلام فيديو وعقد اجتماعات وتقديم الدعم للجماعات المحلية. وكان جانب هام من هذه الحملة، التي سيجري تقييمها خلال عام ١٩٩٩، يتمثل في إشراك فئات المهاجرين المتضررة في صياغة وتنفيذ الجهود الوقائية. وأفادت كندا عن مشروع لتحديد الاحتياجات الإعلامية لمقدمي الرعاية الصحية الذين يخدمون النساء والفتيات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولوضع نهج بشأن "أفضل الأساليب" في نشر المعلومات.

١٥ - وأفادت تركيا عن اعتزامها الشروع في حملات للتوعية العامة، تتم بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، بشأن جرائم القتل بذريعة "حماية الشرف".

ثالثا - التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة

ألف - الجمعية العامة

١٦ - اعتمدت الدورة الاستثنائية التي عقدتها الجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤]، التي عُقدت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، مجموعة من الإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل[٥]، حيث أوصت ضمن جملة أمور بأنه "ينبغي للحكومات أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان للبنت والشابة، والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن التحرر من التعرض للقسر والتمييز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة والاستغلال الجنسي"[٦]. كما أوصت الحكومات باستعراض كافة التشريعات بغية تعديلها وإلغاء ما ينطوي منها على تمييز ضد البنت والشابة، واتخاذ تدابير صارمة للقضاء على "المواقف التمييزية الضارة، بما في ذلك تفضيل الأولاد، مما يمكن أن يؤدي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، بما في ذلك قيام الآباء بانتقاء جنس الأجنة، والتمييز والعنف الموجهان ضد البنت وجميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب وسفاح المحارم والاتجار والعنف الجنسي والاستغلال"[٧]. كما دعت الدورة الاستثنائية إلى تدريب مقدمي الرعاية الصحية الذين يخدمون من يتعرضن للممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز فهم الرجال لأدوارهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

باء - لجنة مركز المرأة

١٧ - اعتمدت لجنة مركز المرأة، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٩، مجموعة من الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والصحة[٨]. وأوصت الاستنتاجات المتفق عليها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة

المرأة والبنت. وسلمت الاستنتاجات المتفق عليها بأن هذه الممارسات تُعد شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية. وأوصت بوضع السياسات الملائمة وسن التشريعات و/أو تعزيز تنفيذها، وتوفير الأدوات الملائمة لأنشطة التوعية والدعوة، وإقرار تشريعات تحظر ممارستها على أيدي العاملين في المهن الطبية. كما أوصت الاستنتاجات المتفق عليها باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع كافة الممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج المبكر، والزواج القسري، وتهديد حق المرأة في الحياة.

جيم - لجنة حقوق الإنسان

١٨ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، عدة مقررات وقرارات تشير إلى الممارسات التقليدية الضارة. ففي قرارها ١٩٩٩/٤٢، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، أدانت اللجنة بشدة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء، حيث أنها تُعد شكلا واضحا للعنف ضد المرأة وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقها الإنسانية. ودعت اللجنة الدول إلى أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف[٩].

١٩ - وفي القرار ١٩٩٩/٨٠، المتعلق بحقوق الطفل، تعرضت اللجنة لموضوع وأد البنات، ودعت الدول إلى القضاء على الأسباب الجذرية لتفضيل الأولاد، مما يسفر عن ممارسات ضارة وغير أخلاقية، وإلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بالمرأة والبنت وتنتهك حقوقهما الإنسانية، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي القرار ١٩٩٩/٨١، قررت اللجنة أيضا أن توافق على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة من أجل ضمان إنجاز مهمتها.

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٠]

٢٠ - ناقشت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها الحادية والخمسين، مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، والتقرير المقدم من ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة[١١]. وأهابت اللجنة الفرعية بجميع الدول المعنية أن تكثف الجهود لتنمية الوعي بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بهذه الممارسة، وبخاصة من خلال أنشطة التوعية والإعلام والتدريب، من أجل القضاء عليها قضاء تاما. كما طلبت من جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة أن تكرس جانبا من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل القضاء عليها، وناشدت المجتمع الدولي أن يوفر الدعم المادي والفني والمالي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل من أجل القضاء التام على هذه الممارسات.

المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

٢١ - تضمن التقرير الثالث المقدم من المقررة الخاصة استقصاء لموضوع الممارسات التقليدية الضارة وموجزا للإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحتها[١٢].

٢٢ - وسلط التقرير الضوء على إعلان واغادوغو، الذي اعتمده البرلمانيون والوزراء الحكوميون وأعضاء لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، ممن شاركوا في حلقة عمل لأعضاء الاتحاد الاقتصادي والمالي لغرب أفريقيا عقدت في واغادوغو، بوركينا فاصو، في أيار/مايو ١٩٩٩[١٣]. ودعا الإعلان إلى اعتماد تشريعات وطنية تدين تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان المتصلة بذلك؛ وإنشاء شبكات وطنية للقادة الدينيين والعرفيين وكذلك شبكات للمحاورين الحديثين والتقليديين بغية تشكيل شبكات على المستوى دون الإقليمي؛ وإنشاء آلية لدعم اللجان الوطنية التابعة للجنة البلدان الأفريقية والتعاون معها من خلال جماعات البرلمانيين والحقوقيين والإعلاميين وقوات الأمن والعاملين في المهن الصحية؛ وإنشاء أجهزة خاصة لمراقبة هجرة ممارسي الختان؛ وإنشاء آلية للمتابعة على المستوى دون الإقليمي بالتعاون مع اللجان الوطنية التابعة للجنة البلدان الأفريقية في منطقة الاتحاد الاقتصادي والمالي لغرب أفريقيا.

٢٣ - وحذرت المقررة الخاصة من مغبة "إضفاء طابع شيطاني على بعض الثقافات تحت ستار إدانة الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والطفلة"[١٤]، ودعت البلدان التي تضم أعدادا كبيرة من المهاجرين إلى وضع برامج لمكافحة الممارسات التقليدية بما يتفق مع قوانينها الوطنية، ولكن مع الحرص دائما على إيلاء الاحترام الواجب للقيم الثقافية لأولئك السكان دون التحقير من شأن ثقافاتهم. ونوهت بالزيادة في أعداد الأفراد والمنظمات غير الحكومية ممن يتصدون لمسألة الممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة فيما يتصل برفع مستويات الوعي والإعلام والتدريب وتوفير المساعدات المادية والمالية[١٥].

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٢٤ - قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن السياسات والممارسات التي تؤثر في حقوق المرأة الإنجابية وتسهم أو تتسبب في تعرض المرأة للعنف أو تشكل عنفا ضدها[١٦]. ويشير التقرير إلى أن بعض الممارسات التي تنتهك حقوق المرأة الإنجابية ترجع إلى محاولة هياكل السلطة الأبوية التحكم في القدرات الجنسية والإنجابية للمرأة. وترى في تحليلها أن ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والحمل المبكر، والإجهاض بسبب نوع جنس الجنين ووأد البنات هي من عواقب تفضيل الأولاد وعدم وجود تدابير لمعالجة هذا الوضع. وأوضحت المقررة الخاصة أن تلك الممارسات تشكل عنفا ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها الإنسانية، وذكّرت بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٨]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[١٩]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢]، تدعو جميعها الدول إلى عدم التذرع بأي عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتبرير الممارسات الثقافية التي تشكل عنفا ضد النساء وانتهاكا لحقوقهن الإنجابية.

٢٥ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة بيانا بشأن الحكم الذي أصدرته محكمة فرنسية بالسجن ثماني سنوات على امرأة أدينت بإجراء عمليات ختان لـ ٥٠ طفلة. وأوضح البيان أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يعتبر في عدد من المجتمعات طقسا من طقوس التلقين والانتقال إلى مرحلة جديدة، مما يتيح للفتاة الاندماج في المجتمع المحلي؛ كما شدد البيان على أهمية التدريب والإعلام والتوعية كوسائل فعالة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة، وأشار إلى أنه لا ينبغي اللجوء إلى إصدار الأحكام القضائية إلا كملاذ أخير في هذا السياق.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٢٦ - ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، أن أكثر من ٩٥ في المائة من النساء الصوماليات قد تعرضن لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأشارت إلى أنه يبدو أن الجيل الأصغر سنا من النساء يكن أكثر ترددا في قبول هذه الممارسة، في حين أن الجيل الأكبر سنا من النساء كثيرا ما يؤيدونها بصورة أكبر من الرجال.

دال - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٧ - اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٩٩، التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية: المرأة والصحة. وشددت التوصية العامة ٢٤ على بعض الممارسات الثقافية أو التقليدية التي تنطوي على خطر وفاة المرأة أو إصابتها بالعجز، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأوصت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تكفل إصدار قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الطفلة وإنفاذ تلك القوانين بصورة فعالة[٢٠].

٢٨ - ونظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في موضوع الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، خلال استعراضها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف. وفي دورتها العشرون، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ازدياد التباين في نسبة الذكور إلى الإناث بين المواليد في الصين وعلاقة هذه الظاهرة بالتقاليد التمييزية السائدة في البلد التي تفضل الأولاد[٢١]. وفي دورتها الحادية والعشرين، أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية على التقرير الأولي المقدم من نيبال عن قلقها إزاء استمرار شيوع ممارسات وأعراف تقليدية تضر بالنساء والفتيات، مثل زواج الطفلة، والبائنة، وتعدد الزوجات، وما يسمى "الديوكي" *deuki* (وهو تقليد نذر الفتيات لإله أو إلهة، حيث يصبحن من "عاهرات المعابد"، وهي الممارسة التي لا تزال مستمرة رغم حظرها بموجب قانون الطفولة)، و"البادي" *badi* (وهي ممارسة عرقية لإرغام الفتيات على احتراف الدعارة)، فضلا عن الممارسات التمييزية التي تنبثق من نظام الطوائف[٢٢].

٢٩ - وفي دورتها الحادية والعشرين، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بنن وتشاد وغينيا واليمن. كما أثيرت مسائل الزواج المبكر والزواج بالإكراه باعتبارها مسائل تدعو إلى القلق في بنن.

٣٠ - وفي دورتها الخامسة والثلاثين، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقاتها الختامية على التقرير الأولي المقدم من ليسوتو، عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض أنحاء البلد. وفي الدورة ذاتها، رحبت اللجنة في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة بالتعديلات التي أدخلت مؤخرا على القانون لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣١ - وكانت توصيات كل من هذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية والعرفية الضارة تشمل التوصية باتخاذ تدابير تتعلق بالسياسات العامة والوقاية، والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات النسائية، وتنظيم حملات رفع مستوى الوعي والتوعية والبرامج التثقيفية.

هاء – اللجان الإقليمية

٣٢ – أقرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بضرورة تبني نهج متكامل ومشترك بين القطاعات من أجل إدماج الشواغل المتصلة بالفروق بين الجنسين في صلب الجهود المبذولة، وأفادت أنها تعتزم معالجة مشاكل الفروق بين الجنسين فيما يتصل بالمسائل الصحية خلال الندوة المقبلة المعنية بالمسنين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي ستعقد في سنتياغو، شيلي، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والتي ينظمها المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (CELADE) تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وقامت الوحدة المختصة بدور المرأة في التنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتنظيم دورة دراسية عن نوع الجنس والصحة في جامعة شيلي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

واو – الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٣٣ – حددت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره من أولوياتها البرنامجية للفترة ١٩٩٨–٢٠٠٠ في البلدان التي تشيع فيها هذه الممارسة. وعلى الصعيد العالمي، كانت جهودها تتركز بصورة رئيسية على أنشطة الدعوة وتوفير التوجيه للبرامج وتعبئة الموارد، وكثيرا ما كان ذلك يتم من خلال التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية. وتعمل اليونيسيف بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ومع الجماعات النسائية المحلية، من أجل تطوير وتنفيذ مبادرات على الصعيد المحلي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٤ – يواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان التصدي للممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، لما تتركه من آثار على الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة، وباعتبارها انتهاكات للحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصل الصندوق دعم حملات الإعلام والتوعية للوالدين والمعلمين وقادة المجتمعات المحلية، ومن بينهم القادة الدينيون، والقيام بأنشطة الدعوة لتوعية صناع السياسات العامة والبرلمانيين وغيرهم من صناع القرار.

منظمة الصحة العالمية

٣٥ – خلال عام ١٩٩٨، نشرت منظمة الصحة العالمية منشورا بعنوان "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: رؤية عامة" لمساعدة الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في العمل على القضاء على هذه الممارسة. كما نشرت المنظمة في عام ١٩٩٩ استعراضا منهجيا للبحوث المتعلقة بالمضاعفات الصحية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مع سرد للعواقب التي يتمخض عنها أثناء الولادة؛ وكذلك إطارا لجمع وتحليل البيانات الأولية عن الجوانب الاجتماعية–الاقتصادية والثقافية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٦ - وتواصل منظمة الصحة العالمية تقديم الدعم للحكومات الأفريقية لوضع سياسات وخطط عمل وطنية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وشملت الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٨ تنظيم مؤتمر دراسي استغرق يومين بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية للأقاليم (التابعة للاتحاد الأوروبي) ومدينة غوتنبرغ، السويد، وهو المؤتمر الذي اعتمد إعلان غوتنبرغ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

رابعا - الخلاصة

٣٧ - أوضحت الردود الواردة من الدول الأعضاء أن موضوع الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ظل هدفا للإجراءات على الصعيد الوطني. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، استحدثت دول عديدة تدابير قانونية محددة لاستئصال شأفة هذه الممارسات. فبدأت حملات للتوعية ورفع مستوى الوعي، واستمر تنفيذ الحملات القائمة وتقييم آثارها. وأوضحت عدة دول أنه جرى أيضا الشروع في مبادرات بحثية لتحديد نطاق وآثار هذه الممارسات، أو مواصلة المبادرات القائمة في هذا المجال. واتخذت أيضا مبادرات على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك إعلان واغادوغو، مما يبين ارتفاع مستوى الإرادة السياسية للتصدي لهذه الممارسات. وبالمثل، فإن المؤتمر الوزاري الأول المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا، الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في غراند باي، موريشيوس، حث هو الآخر جميع الدول الأفريقية على أن تعمل بلا كلل من أجل استئصال شأفة التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات الثقافية التي تجرد المرأة والبنت من إنسانيتهما أو تحط من شأنهما.

٣٨ - وأكدت الردود أهمية الدور الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والقادة الدينيون في استئصال شأفة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة. فتلك الجهود، بالاضافة إلى جهود المنظمات غير الحكومية، في مجالي التوعية والدعوة، تظل عنصرا رئيسيا في التصدي لهذه الممارسات.

٣٩ - ويلزم الاضطلاع بأنشطة بحثية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ووضع سياسات وطنية، وإنشاء و/أو تعزيز آلية وطنية للرصد والتنفيذ. كما أن اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية للقضاء على جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة تنفيذا فعالا يُعدا من العوامل البالغة الأهمية في تهيئة بيئة مواتية لتحقيق تلك الأهداف. ويجب أن تتوفر المعلومات عن هذه التدابير القانونية لطائفة عريضة من الناس، وأن يتم نشرها على نطاق واسع. كما أن من الأهمية البالغة القيام بأنشطة للدعوة وحملات للتوعية وتطوير مواد ملائمة للتدريب والتثقيف. وعلاوة على ذلك، ففي المناطق التي تشكل فيها الممارسات الضارة جزءا من الاحتفالات الطقسية أو طقوس البلوغ، كان من الفعال استكشاف بدائل من خلال التشاور مع كل أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والفتيات، والجماعات الدينية والثقافية وقادتها. ولابد من تكثيف جهود توعية الخاتنات والمدافعين عن الممارسات التقليدية الضارة على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني على حد سواء. كما ينبغي استكشاف سبل بديلة لكسب العيش للخاتنات.

الحواشي

(١) وردت ردود من بليز، وكندا، والسلفادور، وجورجيا، وهنغاريا، وجامايكا، وموريشيوس، والمكسيك، وهولندا، وعمان، وباراغواي، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، وأسبانيا، وسورينام، والجمهورية العربية السورية، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تترانيا المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية. كما وردت معلومات من منظمة غير حكومية واحدة، هي مركز القوانين والسياسات الإنجابية.

(٢) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٣) بوركينا فاصو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وغانا، وغينيا، والسنغال، وتوغو، وكوت ديفوار، ومصر، وجمهورية تترانيا المتحدة.

(٤) انظر **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.7)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(٥) A/S-21/5/Add.1.

(٦) نفس المرجع السابق، الفقرة ٤٢.

(٧) نفس المرجع السابق، الفقرة ٤٨.

(٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٧** (E/1999/27).

(٩) نفس المرجع السابق، **الملحق رقم ٣** (E/1999/23 (Part I)).

(١٠) المعروفة من قبل باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. انظر الوثيقة E/CN.4/1999/104.

(١١) E/CN.4/Sub.2/1999/L.10/Add.7.

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1999/14.

(١٣) نفس المرجع السابق، المرفق.

(١٤) E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٧٨.

(١٥) E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٨٠.

(١٦) E/CN.4/1999/68/Add.4.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥.

(١٩) قرار الجمعية العامة٢٢٦٣ (د-٢٢).

(٢٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسين، الملحق رقم ٣٨** (A/54/38)، الفرع الأول، الفصل الأول، القسم ألف.

(٢١) نفس المرجع السابق، الفصل الرابع.

(٢٢) نفس المرجع السابق، الجزء الثاني.